أحد معاونيه أو على أي من العاملين في الحقل الطبي، أثناء ممارستهم عملهم أو بسببه».

المادة ٤: تعدل المادة ٥٥٧ من قانون العقوبات بحيث تصبح على الشكل التالي:

«إذا أدى الفعل الى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو الى تعطيل أحدهما أو تعطيل أحد الحواس عن العمل أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أي عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة عوقب المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر.

تضاعف العقوبة إذا وقع الجرم على طبيب أو على أحد معاونيه أو على أي من العاملين في الحقل الطبي، أثناء ممارستهم عملهم أو بسببه».

المادة ٥: تعدل المادة ٥٥٩ من قانون العقوبات بحيث تصبح على الشكل التالي:

«تشدد العقوبات المذكورة في هذه النبذة وفاقاً لأحكام المادة ٢٥٧ إذا اقتُرف الفعل بإحدى الحالات المبيّنة في الفقرة الثانية من المادة ٥٤٧ وفي المادتين ٥٤٨ و٥٤٩ من هذا القانون.

إذا ارتكب الجرم المنصوص عنه في أي من المواد ٥٥٤ و٥٥٥ و٥٥٦ و٥٥٧ على طبيب أو على أحد معاونيه أو على أي من العاملين في الحقل الطبي، أثناء ممارستهم عملهم أو بسببه، عمداً أو إذا اقترفه جماعة من ثلاثة أشخاص على الأقل تشدد العقوبة على النحو المبيّن في المادة ٢٥٧ عقوبات».

المادة ٦: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

تكررت في الآونة الاخيرة ظاهرة مستنكرة وتتنافى مع رسالة الطب، تمثّلت بالتعرض للأطباء ومعاونيهم وسائر العاملين في الحقل الطبي من ممرضين وإداريين وسواهم.

فضلا عما تُلحقه هذه الافعال من أذى مادي ومعنوي يطال جميع العاملين في الحقل الطبي، فهي تعود كذلك بالضرر البالغ على مسار العمل الطبي وتتعارض مع التضحيات التي يقوم بها الأطباء وسائر العاملين في الحقل الطبي لا سيما في الظروف الصحية العصيبة.

ان اقتراح القانون الراهن يرمي الى التصدي لهذه الظاهرة الشاذة والمُستنكرة، من خلال تشديد العقوبة على من يرتكب أعمال الاعتداء على الأطباء ومعاونيهم وعلى سائر العاملين في الحقل الطبي وفي المستشفيات والمراكز الطبية الاخرى والعيادات.

ولما كانت النبذة ٢ من الفصل الاول من قانون العقوبات تحت عنوان (النبذة ٢ – في إيذاء الاشخاص)، تنص على عقوبات عن هذه الجرائم في المواد ٥٥٤ وما يليها، أتى الاقتراح الراهن ليشدد العقوبات المنصوص عليها في هذه المواد، بحسب جسامتها، اذا ما وقعت على الطبيب أو على أي من العاملين في الحقل الطبي.

لذلك، نتقدم بالاقتراح المرفق الى المجلس النيابي الكريم آملين مناقشته واقراره.

قانون رقم ٢٦٨

تعديل المادة ٥٦٧ من قانون العقوبات

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى: يعدّل نص المادة ٥٦٧ من قانون العقوبات الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ بحيث يصبح على الشكل الآتي:

«**المادة ٥٦٧ الجديدة:**

من تمنّع ارادياً عن إغاثة أو إسعاف او مساعدة أي شخص وُجد في حالة خطر داهم وحال، وكان بوسعه تقديم المساعدة دون أن يعرّض نفسه أو غيره للخطر، أو تمنّع إرادياً عن الحؤول دون وقوع إيذاء جسدي من أي نوع كان على شخص آخر، وكان بوسعه دفع الإيذاء دون تعريض نفسه أو غيره للخطر، عوقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مائتي الف الى مليوني ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين.

ولا تترتب أية مسؤولية على من باشر بتقديم الاغاثة او الاسعاف، لا سيما للذين يتعرّضون لتوقف عمل القلب عن طريق الانعاش بالصدمات الكهربائية او ما شابه، حتى لو لم يُفضِ تدخله الى نتيجة.

ويعاقب بالعقوبة نفسها، من كان عالماً بوجود أدلة تثبت براءة شخص موقوف أو موضوع محاكمة في قضية من نوع الجناية أو الجنحة ولم يبادر تلقائياً الى الشهادة بذلك أمام القضاء أو سلطات الامن.

وفي هذه الحالة يُعفى الفاعل من العقوبة اذا عاد وتقدم

تلقائياً في وقت لاحق.

ويعفى من العقوبة أيضا فاعل الجريمة موضوع الملاحقة وشركاؤه والمتدخلون معه وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة».

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

بعبدا في ٥ كانون الثاني ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الاسباب الموجبة

بما أن نسبة الوفيات المتأتية جرّاء توقف القلب خارج المستشفيات في لبنان تصل الى معدلات مرتفعة جرّاء تمنّع أفراد المجتمع في لبنان عن تقديم المساعدة بسبب الخوف من المساءلة القانونية.

وبما أن معظم الدول الاجنبية أقرّت قانوناً لتحفيز أفراد المجتمع على تقديم المساعدة اللازمة للاشخاص الذين يتعرضون الى توقف عمل القلب خارج المستشفيات بدون الخوف من التعرّض للمساءلة القانونية.

وبما أن الدول العربية، ومنها على سبيل المثال دولة الامارات العربية المتحدة، قد بادرت الى وضع مشروع قانون يحمي أفراد المجتمع الذين يبادرون في المساعدة للأشخاص الذين يتعرّضون الى توقف عمل القلب من الملاحقة القانونية.

وبما أنه يقتضي تحفيز أفراد المجتمع على التدرّب والمبادرة الى تقديم الاسعافات الاولية اللازمة، عند الحاجة، كحالات توقّف القلب خارج المستشفيات من دون الخوف من الملاحقة القانونية.

وبما أن المادة ٥٦٧ تستوجب التعديل لتظهير هذا الجانب، تحفيزاً.

لذلك، نتقدم باقتراح القانون المرفق، آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره.

مراسيم

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم ٨٦٦٢

دعوة مجلس النواب الى عقد إستثنائي

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور لا سيما المادة ٣٣ منه،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يُدعى مجلس النواب الى عقد إستثنائي يفتتح بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠ ويختتم بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢١ ضمنا.

المادة الثانية: يُحدد برنامج أعمال هذا العقد الإستثنائي بما يلي:

ـ القوانين المُصدقة والتي قد يطلب رئيس الجمهورية إعادة النظر بها.

ـ مشاريع أو إقتراحات قوانين مُلحة تتعلق بالإنتخابات النيابية.

ـ مشاريع القوانين التي ستحال الى مجلس النواب.

ـ مشاريع أو إقتراحات القوانين الطارئة والمستعجلة والضرورية المتعلقة بالإصلاحات اللازمة والضرورية أو بخطة التعافي المالي أو بالأوضاع المعيشية الملحة التي يُقرر مكتب المجلس طرحها على المجلس لا سيما القوانين الآتية:

○ إقتراح القانون الرامي الى تمديد العمل بالقانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٠.

○ إقتراح القانون المتعلق بوضع ضوابط إستثنائية ومؤقتة على التحاويل المصرفية.

○ إقتراح قانون إستعادة الأموال المحوّلة الى الخارج.

ـ مشروعين قانونين الموازنة العامة للعامين ٢٠٢١ و٢٠٢٢.

ـ عقد جلسة مساءلة الحكومة والرد على الأسئلة أو الاستجوبات الموجهة الى الحكومة.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ٦ كانون الثاني ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي